

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234627

الصادر في الاستئناف رقم (V-234627-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / المكلف

المستأنفة / المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/12/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-78198) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/14م، من ... هوية وطنية رقم (...)، وترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) عن المستأنفة / ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-78198) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234627

الصادر في الاستئناف رقم (V-234627-2024)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- قبول دعوى المدعية بمبلغ (361,500) ريال فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة للفترة محل الدعوى، ورد ما عدا ذلك من طلبات فيما يخص هذا البند.

2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يخص الغرامات وفقاً لما انتهى إليه البند الأول من هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأينة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق بالتقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وذلك بسبب أن المبلغ محل الخلاف يتعلق بصندوق ...، و ...، وشركة ...، وشركة ...، وشيكات واردة من لجنة المنازعات المصرفية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأينة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها فيما يتعلق ببند مطالبة الشيكات الواردة من لجنة المنازعات المصرفية وبند مطالبة الدائرة التجارية الأولى بديوان المظالم للقضية رقم 1420/1/700هـ ورفض إلغاء الغرامات الناتجة عنه، وذلك بسبب أن المبالغ محل الخلاف تتعلق بأتعاب دعاوى قديمة حيث أن لجنة المنازعات المصرفية اعتادت على طلب شيكات مصرفية من أصحاب الدعاوى وتحريها باسم أمين عام اللجنة، وبعد استلام الشيكات تحتفظ بها اللجنة إلى حين صدور التقرير النهائي، وذلك فيما يتعلق بالشيكات الواردة من لجنة المنازعات المصرفية، وفيما يتعلق طالبة الدائرة التجارية الأولى بديوان المظالم للقضية رقم 1420/1/700هـ وذلك لتكليفها من الدائرة التجارية الأولى بديوان المظالم بتاريخ 1425/05/18هـ بتصفية شركة ...؛ وقد تأخرت تصفية الشركة طوال هذه المدة حيث أن الشريك ...، متوفي منذ فترة طويلة ولم يتم العثور على سجله المدني لإنهاء أعمال التصفية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234627

الصادر في الاستئناف رقم (V-234627-2024)

إلا أخيراً وبعد ذلك تم الانتهاء من أعمال التصفية وإرسال خطاب مطالبة بالمبلغ المطلوب لإنهاء التصفية بقيمة (40,000) ريال للشريك ...، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) المتعلق بالتقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المبلغ محل الخلاف يتعلق بصندوق ...، ومستشفى ...، وشركة ...، وشركة ...، وشيكات واردة من لجنة المنازعات المصرفية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234627

الصادر في الاستئناف رقم (V-234627-2024)

الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (شركة ...) المتعلق ببند مطالبة الشيكات الواردة من لجنة المنازعات المصرفية بمبلغ (320,000) ريال، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المبالغ محل الخلاف تتعلق بأتعاب دعاوى قديمة حيث أن لجنة المنازعات المصرفية اعتادت على طلب شيكات مصرفية من أصحاب الدعاوى وتحريها باسم أمين عام اللجنة، وبعد استلام الشيكات تحتفظ بها اللجنة إلى حين صدور التقرير النهائي، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (شركة ...) المتعلق ببند مطالبة الدائرة التجارية الأولى بديوان المظالم للقضية رقم 1420/1/700هـ بمبلغ (40,000) ريال، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتكليفها من الدائرة التجارية الأولى بديوان المظالم بتاريخ 1425/05/18هـ بتصفية شركة ...؛ وقد تأخرت تصفية الشركة طوال هذه المدة حيث أن الشريك أكرم العجة متوفي منذ فترة طويلة ولم يتم العثور على سجله المدني لإنهاء أعمال التصفية إلا أخيراً وبعد ذلك تم الانتهاء من أعمال التصفية وإرسال خطاب مطالبة بالمبلغ المطلوب لإنهاء التصفية بقيمة (40,000) ريال للشريك ...، ولما كان من الثابت أن تاريخ تكليف الشركة المستأنفة من الدائرة التجارية الأولى بديوان المظالم كان بتاريخ 1425/05/18هـ، الأمر الذي ترى معه الدائرة أن العمل قديم جداً وأنه وفق المجرى العادي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234627

الصادر في الاستئناف رقم (V-234627-2024)

للأمر قد تم العمل قبل تاريخ نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة. عليه تقرر الدائرة قبول هذا الاستئناف.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة (شركة ...) بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن النتيجة أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.
- 2- رفض الاستئناف من الناحية الموضوعية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-78198).
ثانياً: فيما يتعلق باستئناف شركة...، سجل تجاري رقم (...):
 - 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.
 - 2- قبول الاستئناف جزئياً بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية بمبلغ (40,000) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-78198)، ورفض ما عدا ذلك.
 - 3- قبول الاستئناف جزئياً فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-78198)، وفقاً لما ورد أعلاه.
 - 4- قبول الاستئناف جزئياً فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-78198)، وفقاً لما ورد أعلاه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234627

الصادر في الاستئناف رقم (V-234627-2024)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.